

243326 - متى يجب إخراج زكاة الزروع والثمار؟

السؤال

كيف يزكى الفول والبازلاء هل مباشرة بعد الحصاد أم ينتظر حتى تجف

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار هو وقت بداية النضج ، وأما وقت الإخراج فهو بعد التصفية والتنقية في الحبوب ، وبعد الجفاف في الثمار .
والله أعلم

الإجابة المفصلة

أولا :

زكاة الحبوب – ومنها الفول والبازلاء- تكون بعد تصفيتها من القشور والقش والتبن ، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى والأذى ، ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك .
وعلى هذا عامة العلماء من مختلف المذاهب الفقهية .

قال ابن جرير الطبري : " وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمَعُونَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ صَدَقَةَ الْحَرْثِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الدِّيَاسِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالتَّذْرِيبَةِ ، وَأَنَّ صَدَقَةَ الثَّمْرِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ " . انتهى من "جامع البيان" (9/611).
وقال ابن حزم الظاهري : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ : فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إِبْتِأُوهَا يَوْمَ الْحَصَادِ ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ : بَعْدَ الْحَصَادِ وَالدَّرْسِ وَالدَّرْوِ وَالْكَيْلِ ، وَفِي الثَّمَارِ : بَعْدَ الْبَيْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ " . انتهى من "المحلى بالآثار" (4/20).

وقال البهوتي : " وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ : مُصَفًى مِنْ قَشْرِهِ وَتَبِينِهِ ، وَالثَّمَرِ : يَابِسًا ... وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَالَةٌ كَمَالِهِ ، وَنَهَايَةُ صِفَاتِ ادِّخَارِهِ وَوَقْتُ لُزُومِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ ، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا وَرُطْبًا وَعَبْتًا : لَمْ يُجْزِئْهُ إِخْرَاجُهُ " . انتهى من "كشاف القناع" (2/212).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (9/176) : " ويجب إخراج زكاة الحب: مصفى ، والثمر: يابساً " .

أما وقت الوجوب: فيكون عند نضج المحصول الزراعي ، وبدو صلاحه : بأن يشتدَّ الحَبُّ، ويحمرَّ الثمر؛ ففي هذه الحال تثبت الزكاة في ذمة المزارع ؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة .

قال ابن قدامة : " وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ : إِذَا اشْتَدَّ ، وَفِي الثَّمَرَةِ : إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهَا " . المغني (4/169).

ويترتب على معرفة وقت الوجوب :

- الحكم بالضمان : فلو تلف الزرع قبل وقت الوجوب : سقطت عنه الزكاة مطلقاً ، وأما بعد وقت الوجوب : فلا تسقط عنه الزكاة ، إلا إذا كان التلف بأفة سماوية ، أو بأمر لا يد له فيه .
 - لو باعها قبل بدو الصلاح : فلا زكاة عليه ، والزكاة على المشتري ، ولو باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على البائع .
 - لو ورث الزرع والثمار قبل بدو الصلاح : فتلزمه زكاته ، ولو ورثها بعد بدوه : فلا زكاة عليه .
- في فتاوى اللجنة الدائمة (9/176) : " وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر : وجبت الزكاة ، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه : سقطت الزكاة " . انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (99843) .

ثانياً :

لا يشكل على ما سبق قوله تعالى : (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].

فقد نزلت هذه الآية في مكة ، قبل فرض الزكاة بمقاديرها وأنصبتها .

والمراد بالحق في هذه الآية : حق آخر غير الزكاة ، وهو حق مستحب ، فيستحب لصاحب الثمار والزرع أن يعطي من محصوله يوم الحصاد والجذاز ، للفقراء والمساكين : ما تجود به نفسه .

قال ابن حزم : " هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَلَا بُدَّ ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ " . انتهى من "المحلى بالآثار" (4/21).

وروى الطبري في تفسيره عن ابن عمر ، قَالَ : " يُطْعَمُ الْمُعْتَرِّأِي : الْفَقِيرُ ، سِوَى مَا يُعْطَى مِنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ " .

وعن عطاء قَالَ : " يُعْطَى مِنْ حَصَادِهِ يَوْمَئِذٍ مَا تَيْسَّرَ ، وَلَيْسَ بِالزَّكَاةِ " .

وعن مُجَاهِدٍ قَالَ : " إِذَا حَصَرَكَ الْمَسَاكِينُ ، طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا أَنْقَيْتَهُ وَأَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَّوَتْ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاةً ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي جِدَارِ النَّخْلِ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنَ الثَّقَارِيقِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَّوَتْ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاةً " . ينظر "تفسير الطبري" (9/600-604).

وقال القرطبي : " قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى مَنْ حَصَدَ زَرْعًا أَوْ جَدَّ ثَمَرَةً أَنْ يُوَاسِيَ مِنْهَا مَنْ حَصَرَهُ ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ :

(وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وَأَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ " انتهى من "تفسير القرطبي" (18/239)

وقال ابن جزي : " قيل : حقه هنا الزكاة ، وهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة .

والآخر : أن الزكاة لا تُعْطَى يوم الحصاد ، وإنما تُعْطَى يوم ضم الحبوب والثمار .

وقيل : حقه ما تصدق به على المساكين يوم الحصاد ، وكان ذلك واجباً ثم نسخ بالعشر ، وقيل : هو ما يسقط من

السنبيل ، والأمر على هذا للندب " . انتهى من "التسهيل لعلوم التنزيل" (ص: 474).